

قُلْتُ: فَالْصَّفَ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ: فَالْثُلُثَيْنِ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: إِذَا تَكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفِرُ لَكَ ذَنْبَكَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

٦٦ — باب: في استحباب زيارة القبور للرجال وما يقوله الزائر

بشهادة: ﴿ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾ (قلت فالنصف) الفاء فيه عاطفة على ما قبله أي: أجعل لك النصف (قال: ما شئت فإن زدت فهو خير لك، قلت: فالثلثين، قال: ما شئت فإن زدت فهو خير لك، قلت: أجعل) يحتمل الاستفهام لتناسب ما قبله، ويحتمل الإخبار أي: فإذا أجعل (لك صلاتي كلها) إذ ما بقي بعد الثلثين ما يستفهم عن زيادته عليها مما له وقع حتى ينتقل بعده إلى الجملة فأخبر بذلك؛ لأن الأمر انتهى إليه ووقف عنده. والمعنى: أصرف جميع أوقات دعائي لنفسي للصلاة عليه، أو جميع صلواتي وثوابها إليه على ما عرفت (قال: إذن تكفي همك) المتعلق بالدارين بدليل ما جاء في رواية سندها حسن؛ قال رجل: «يا رسول الله أرأيت إن جعلت صلاتي كلها عليك قال: إذن يكفيك الله أمر دنياك وآخرتك» وبفرض صحة هذه الرواية فلا مانع من تعدد القصة وإنها وقعت لأبي ولغيره، ووجه كفاية المهمات بصرف ذلك الزمن إلى الصلاة عليه ﷺ أنها مشتملة على امتثال أمر الله تعالى، وعلى ذكره وتعظيمه، وتعظيم رسوله ﷺ، وقد جاء في الحديث القدسي: «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» ففي الحقيقة لم يفت بذلك الصرف شيء على المصلي، بل حصل له بتعرضه بذلك الشاء الأعظم أفضل ما كان يدعوه بنفسه، وحصل له مع ذلك صلاة الله وملائكته عليه عشرًا أو سبعين أو ألفًا كما جاء بذلك روايات، مع ما انضم لذلك من الثواب الذي لا يوازيه ثواب، فأبي فوائد أعظم من هذه الفوائد، ومتى يظفر المتعب بمثلا فضلًا عن أنفس منها وأنى يوازي دعاؤه لنفسه واحدة من تلك الفضائل التي ليس لها مماثل ببركته ﷺ (ويغفر لك ذنبك) لأنه يبارك على نفسك بواسطته الكريمة في وصول كل خير إليك إذا قمت بأفضل أنواع الشكر المتضمن لزيادة الأفضال والأنعام المستلزمين لرضا الحق عنك، ومن رضي عنه لا يعذبه (رواه الترمذي وحسنه) ورواه عبد بن حميد في مسنده، وأحمد بن منيع والرويانى والحاكم وصححه.

باب استحباب زيارة القبور للرجال

القبور: جمع قبر وهو معروف وهو مما أكرم به بنو آدم، وأول من سنه الغراب حين

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة، [باب: ٢٣]، (الحديث: ٢٤٥٧).

٥٨٠ - عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فُزُّوْهَا»

قتل قابيل أخاه هابيل. وقد قيل: إن بني إسرائيل أول من أقبر وليس بشيء كذا في لغات المنهاج. وخرج بالرجال النساء والخناثي فيكره لهم على الصحيح مطلقاً خشية الفتنة وارتفاع أصواتهن بالبكاء، نعم يسن لهن زيارته ﷺ. قال بعضهم: وكذا ما أثر الأنبياء والعلماء والأولياء. قال الأذريعي: إن صح فأقربها أولى بالصلة من الصالحين اهـ. وظاهره أنه لا يرتضيه لكن ارتضاه غير واحد بل جزموا به. والحق أن يفصل بين أن تذهب بمشهد، كذهابها للمسجد فيشترط فيه ما يشترط ثمة من كونها عجزاً ليست متزينة بطيب ولا حلى ولا ثوب زينة كما في الجماعة بل أولى، وأن تذهب في نحو هودج مما يستر شخصها عن الأجانب فيسن لها ولو شابه ذلاً خشية فتنة هنا، ويفرق بين نحو العلماء والأقارب، بأن القصد إظهار تعظيم نحو العلماء بإحياء مشاهدتهم وأيضاً فزوارهم يعود عليهم منهم مدد أخروي لا ينكره إلا المجرمون بخلاف الأقارب فاندفع قول الأذريعي إن صح إلخ. كذا في التحفة لابن حجر (وما يقوله الزائر) أي: من التحية والدعاء لهم وما مع ذلك.

٥٨٠ - (عن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها مهملة ثم هاء تأنيث، وهو: ابن الحصيبي بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتية بعدها فموحدة، ابن الحارث الأسلمي أسلم (رضي الله عنه) قبل بدر ولم يشهدها، وقيل: أسلم بعدها وشهد خيبر. روي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وسبعة وسبعون حديثاً منها في الصحيحين أربعة عشر اتفاقاً على واحد منها وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بأحد عشر، روى عنه ابنه والشعبي، وأبو المليح الهذلي، سكن المدينة ثم البصرة ثم مرو وتوفي بها سنة ثنتين أو ثلاث وستين، وهو آخر الصحابة موتاً بخراسان، وبقي ولده بها (قال: قال رسول الله ﷺ: كنت نهيتكم عن زيارة القبور) لقرب عهدهم بالجاهلية وكلماتها القبيحة التي كانوا يألفونها على القبور (فزوروا) نسخ لذلك النهي لما تمهدت القواعد واتضحت الأحكام، فعلموا ما ينفع وما يضر؛ فحينئذ طلبها منهم وعللها كما في رواية أخرى لمسلم: «بأنها تذكر الآخرة» أي: لأنها ترق القلوب بذكر الموت وأحواله وما بعده، وأكد في تحفظهم عن عادة الجاهلية كما صح ألا يقولوا هجراً أي: باطلاً لأجل ما في ذلك من التذكير بالآخرة خلاف ما هنا. والقاعدة الأصولية: أن الأمر بعد الحظر للإباحة، على أنه اعتضد بتكرار زيارته ﷺ للأموات، وبالإجماع على طلبها بل حكى ابن عبد البر عن بعضهم وجوبها، واتفقوا على ندبها للرجال في قبور المسلمين، وإن بلوا؛ لأنه يبقى منه عجب الذنب، ولبقاء الروح

رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : «فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ الْقُبُورَ فَلْيَزِرْ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُهُ بِالْآخِرَةِ»^(١) .

٥٨١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبُقْعِ ، فَيَقُولُ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ

بمحل القبر، وأخذوا من تعليقه ﷺ بأنها تذكر الآخرة قصر استحبابها على من قصد بها التفكير في الموت ومآل الدنيا إلى ماذا مع الترحم، والاستغفار، والتلاوة، والدعاء لهم، وهي لمن كان يعرفهم في الدنيا أكد، وقد قسم المصنف الزيارة إلى أقسام، لأنها إما لمجرد تذكر الموت والآخرة فيكفي رؤية القبور من غير معرفة أصحابها، وإما لنحو الدعاء فيسن لكل مسلم، وإما للتبرك فيسن لأهل الخير؛ لأن لهم في برازخهم تصرفات وبركات لا يحصى مددها، وإما لأداء حتى نحو صديق ووالد لخبر أبي نعيم: «من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة كان كحجة» ولفظ رواية البيهقي: «غفر له وكتب له براءة» وإما رحمة وتأنيساً لخبر أنس: «ما يكون الميت في قبره إذا رأى من كان يحبه في الدنيا». ولا يسن سفر الرجل لأجل الزيارة إلا لقبر نبي، أو عالم، أو صالح، وشذ الروياني فقال: يحرم السفر لها من غير ما استثنى (رواه مسلم)^(٢) أول حديث فيه أشياء كان نهى ﷺ عنها ثم نسخ ذلك النهي وأباحها، وفي الجامع الصغير: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور، فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة» رواه ابن ماجه عن ابن مسعود، وحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها؛ فإنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجراً» رواه الحاكم في المستدرک عن أنس ا هـ.

٥٨١ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ كلما ما فيه وقتية فلذا وصلت بها كل في الخط ونصبت على الظرفية (كان ليتها) أي: باعتبار دور القسم (من رسول الله ﷺ) متعلق بالليلة؛ لأنها بمعنى النصب، أو بمحذوف أي: التي تخصها منه (يخرج) جواب كلما؛ لأنه وإن كان ظرفاً فيه معنى الشرط لعمومه، وهو العامل فيه وهما خبر كان؛ وذلك حكاية معنى كلامها لا لفظه، فكان الراوي قال: عن عائشة كان عادته أن يخرج (من آخر الليل إلى بقیع) بالموحدة فالقاف فالتحتية فالمهملة بوزن سميع (الغرقد) بالغين المعجمة والراء والقاف والذال المهملة وزن جعفر. قال في النهاية: هو ضرب من شجر العضاة وشجر الشوك، واحدته الغرقدة، ومنه قيل لمقبرة أهل المدينة بقیع الغرقد، لأنه كان

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه... (الحديث: ١٠٦).

(٢) في بعض نسخ المتن زيادة (وفي رواية من أراد أن يزور القبور فليزر فإنها تذكرنا الآخرة). ع.

مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تَوَعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاجِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٥٨٢ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى
الْمَقَابِرِ فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ

فيها غرقد وقطع (رواه مسلم) وآخره^(٢) «فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما
توعدون غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل البقيع أهل الغرقد»^(٣).

٥٨٢ - (وعن بريدة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر) جمع
مقبرة، ورواه في المشكاة القبور (أن يقول قائلهم) أن ومنصوبها في تأويل مصدر مفعول
يعلمهم، وإذا ظرف له، ولا يصح كونه ظرفاً ليقول مقدراً قبله يدل عليه منصوب أن
المذكورة بعد نظير ما قيل فيه من قوله تعالى: ﴿وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾^(٤) أي: علمهم
قولهم وفيه يخرجوا إلى القبور ويصلوها^(٥) (السلام عليكم) أخذ منه أفضلية تعريف السلام
على تنكيره، والرد على من قال الأولى أن يقال للأموات عليكم السلام لأنهم ليسوا أهلاً
للخطاب، ولحديث أن عليك السلام تحية الموتى، ورد بأن الخطاب لا فرق في النظر إليه
بين تقدمه وتأخره، على أن الصواب أن الميت أهل للخطاب لا فرق مطلقاً؛ لأن روحه، وإن
كانت في أعلى عليين، لها مزيد تعلق بالقبور فيعرف من يأتي ومن لا كما دل عليه الخبر
الصحيح: «ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه
السلام» والحديث إخبار عن عاداتهم في الجاهلية لا تعليم لهم، أو المراد بالموتى: كفار
الجاهلية، أي: تحية موتى القلوب فلا تفعلوه (أهل الديار) بالنصب على الاختصاص وهو
الأصح، أو النداء وأيد بوروده في رواية أخرى: يا أهل الديار، فكانت تلك قرينة على إرادة
النداء هنا وتقدير إدانة وترجيحه على الاختصاص وإن كان أفصح وبالجر بدل من كم،
والمراد بالديار القبور وسيت بذلك، لأنها للموتى من حيث اجتماعهم كالديار للأحياء (من
المؤمنين والمسلمين) بيان لأهل الديار، وللحتراز عن قد يكون في المقبرة من خارج عن

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند دخول المقابر... (الحديث: ١٠٢).

(٢) هو المذكور في نسخ المتن المصححة.

(٣) نسخة مسلم والمتن لأهل بقيع الغرقد. ع.

(٤) سورة يوسف، الآية: ٢٠.

(٥) قوله (رد) في النسخ (ورد) وهو تحريف ظاهر. ع.

وَالْمُسْلِمَاتِ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَلْآحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٥٨٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورٍ بِالْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ

الملة من الجاهلية (وإنما إن شاء الله) أتى به للتبرك امتثالاً للآية، أو تعليق بالنظر للحقوق بهم في هذا المكان بعينه، أو للموت على الإسلام أو أن: إن فيه بمعنى إذ كما قيل به في قوله تعالى: ﴿وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٢) (بكم اللاحقون نسأل الله) استئناف على طريقة أسلوب الحكيم، فإنهم لما سلموا عليهم ودعوا لهم خبروا أنهم لآحقون بهم، قال لسان حالهم: جئتمونا فلم لا تدعوا لنا بدعاء جامع، وتشركوا أنفسكم فيه معنا كما هو السنة، فقالوا: نسأل الله (لنا ولكم العافية) وهي: الأمن من مكروهه (رواه مسلم) في الجنائز، ورواه أبو داود في رواية أبي الحسن بن العبد عنه، لا في رواية أبي القاسم، ورواه النسائي وابن ماجه.

٥٨٣ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر رسول الله ﷺ بقبور بالمدينة فأقبل عليهم بوجهه) ضمير المذكرين العقلاء باعتبار من فيها من الأموات بتغليهم على من سواهم. ويؤخذ منه: سن استقبال وجه الميت بوجه الزائر حال السلام عليه، وظاهر الحديث استمرار ذلك حال الدعاء أيضاً وعليه العمل كما قالوه. لكن السنة عندنا: أنه حال الدعاء يستقبل القبلة كما علم ذلك من أحاديث أخرى في مطلق الدعاء، وقدمت على هذا الحديث لاحتمال؛ أنه إنما أقبل بوجهه حال السلام قال أصحابنا: ويسن التأدب مع الميت حال زيارته كما كان يفعل معه حال حياته، أي: ولو تقديراً بأن أدرك زمنه (فقال السلام على أهل القبور يغفر الله لنا ولكم) وقدم نفسه اهتماماً، وفيما مر إعلماً بأن من أدب الداعي للغير أن يشرك فيه نفسه، وأن يقدمها لحديث: ابدأ بنفسك (أنتم سلفنا) قيل: هو مجاز من سلف المال؛ فكأنه أسلفه وجعله ثمناً للأجر المقابل لصبره عليه، وقيل: حقيقة؛ لأن سلف الإنسان من مات قبله ممن يعز عليه، وبهذا سمي الصدر الأول من الصحابة وتابعيهم، وتابعي تابعيهم؛ بالسلف الصالح. ومن خص اسم السلف بالتابعين فقد أبعد والذي دل عليه كلامهم في مواضع ما ذكرنا وضابطة القرون الثلاثة التي شهد ﷺ بخيريتها (ونحن

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند دخول المقابر... (الحديث: ١٠٤).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٧٥.

سَلَفْنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(١) .

٦٧ - باب: في كراهة تمني الموت بسبب ضر نزل به ولا بأس به لخوف الفتنة في الدين

٥٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ

بالأثر) بفتحين أو بكسر ففتح أي: ميتون عن قريب؛ إذ كل آت قريب (رواه الترمذي وقال: حديث حسن) وسكت المصنف عن وصف الترمذي له بالغرابة أيضاً كما يفعله كثيراً؛ لأنه يرى أن ذلك لا يضر في حسن الحديث وحجته لأنها غرابة نسبية.

باب كراهية

بتخفيف التحتية مصدر كره (تمني الموت) مفعول كراهية فهو مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف. أي: كراهية الشارع تمني الموت. ويحتمل أن يكون مصدراً مبنياً للمجهول؛ كحديث: أمر بقتل الأسود ذو الطفتين أي: بأن يقتل، فيكون مضافاً لمرفوعه النائب عن الفاعل (بسبب ضر نزل به) الضمر بضم الضاد المعجمة، وهو كما في المصباح: الفاقة والفقر اسم، وبفتحها مصدر ضره يضره من باب قتل، إذا فعل به مكروهاً أه. وحينئذ فيقاس كراهية تمني الموت بسبب الأمراض والجراحات على ما صرح به في الترجمة من كراهيته بسبب الفقر والفاقة بجامع عدم الصبر في كل أحكام المولى سبحانه، والجملة الفعلية في محل الصفة، وفي التعبير بذلك إيحاء إلى استحباب لجأ من نزلت به إلى مولاه في كشفها عنه وإنجائه منها؛ لأن ذلك مطلوب في النوازل (ولا بأس به) كلمة تدل على الإباحة، بل قال جمع باستحباب تمنيه، وتتلوه عن الشافعي وعمر بن عبدالعزيز وغيرهما (لخوف الفتنة في الدين) ومن قال بالإباحة استند إلى عدم ورود الأمر بتمنيه حالئذ، وقد رد^(١) من جاءه مسلماً في قصة الحديدية إلى الكفار لاشتراطهم ذلك مع أنهم إنما فروا خوف الفتنة في الدين، فلو استحب تمنيه لدلهم ﷺ عليه.

٥٨٤ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يتمنى) بالرفع كما هو في كتب الحديث؛ فهو خبر بمعنى النهي كلاً لا يمسه إلا المطهرون، أو بالجزم على بابه وأثبت

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما يقول الرجل إذا دخل المقابر، (الحديث: ١٠٥٣).